Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الحديث النبوي وتأصيل فقه التعاملات الإلكترونية: دراسة فقهية حديثية في مسائل العملات الرقمية والتحويلات الذكية – نماذج مختارة

م. م. عمار إسماعيل مهدي
ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية / قسم الاشراف الاختصاصي
مسؤول وحدة إشراف الفلوجة – مشرف اداري
ammarismael83@gmail.com

الملخص

يشهد العالم اليوم تحولات اقتصادية غير مسبوقة بفعل الثورة الرقمية، ومن أبرز مظاهرها انتشار العملات الرقمية المشفّرة والتحويلات المالية الذكية، وهو ما طرح تحديات كبيرة على الفقه الإسلامي، الذي يستمد أصوله من الكتاب والسنة. وقد برزت الحاجة الملحة إلى تفعيل الحديث النبوي الشريف بوصفه مرجعًا تشريعيًا وتربويًا لتقويم هذه المستجدات، وضبط مساراتها، وبيان حكمها في ضوء الضوابط الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة. يسعى هذا البحث إلى تأصيل فقه التعاملات الإلكترونية من خلال تتبع الأحاديث النبوية ذات الصلة بمقاصد المال، وأحكام الربا، والبيع، والغرر، والقبض، والشفافية، والإباحة الأصلية، وتحليل مدى انطباقها على الوقائع المالية المعاصرة، كالتعامل بالعملات الرقمية (البتكوين، والإيثيريوم، وغيرها)، والتحويلات الذكية التي تتم عبر التطبيقات البنكية والمحافظ الإلكترونية. كما يعالج البحث إشكالية القبض، والمخاطر، والتقلبات، ويحاول بناء رؤية فقهية معاصرة مستلهمة من الهدي النبوي. ويعتمد البحث على المنهج التحليلي النصي في قراءة الأحاديث، والمنهج المقاصدي في استنباط القواعد، والمنهج المقارن في موازنة الفتاوى الحديثة بالرؤية الحديثية. ويُتوخّى من خلاله بناء جسر علمي بين الثوابت النبوية والوقائع المتغيرة، بما يعين الفقيه المسلم والباحث الشرعي على بيان الحكم الراشد لهذه المعاملات، ويُسهم في ضبط أخلاقياتها وتوجيهها شرعيًا.الكلمات المفتاحية: الحديث النبوي، العملات الرقمية، التحويلات الذكية، فقه المعاملات، المقاصد الشرعية

Abstract

The contemporary world is witnessing unprecedented economic transformations driven by the digital revolution, particularly the rise of encrypted digital currencies and smart financial transactions. These developments present significant challenges to Islamic jurisprudence, which draws its foundational principles from the Qur'an and the Sunnah. This study aims to activate the Prophetic Hadith as a normative and ethical reference for assessing and regulating these emergent financial practices in light of Islamic legal principles and higher objectives (maqāṣid al-sharīʿah). The research explores the jurisprudential basis of electronic transactions by analyzing Prophetic traditions (aḥādīth) related to financial ethics, rulings on ribā (usury), sales, gharar (excessive uncertainty), qabḍ (legal possession), transparency, and the presumption of permissibility. These texts are examined to determine their applicability to modern financial realities, including cryptocurrencies (such as Bitcoin and Ethereum) and smart transfers conducted via banking applications and digital wallets. The study also addresses issues such as the nature of legal possession, risk, and volatility in the digital economy. This work adopts a tripartite methodology: textual analysis of the Hadith corpus, a maqāṣid-based interpretative framework, and a comparative evaluation of contemporary legal opinions in light of the Prophetic legacy. Ultimately, the study aims to bridge timeless Prophetic guidance with evolving financial phenomena, thereby equipping Muslim jurists and scholars with a coherent framework to address digital financial ethics and provide grounded legal judgments.Keywords: Prophetic Hadith, Digital Currencies, Smart Transfers, Fiqh of Transactions, Maqāṣid al-Sharīʿah (Higher Objectives of Islamic Law)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تقنيًا متسارعًا أحدث نقلة نوعية في البنية الاقتصادية العالمية، حيث ظهرت العملات الرقمية المشفّرة، وازدهرت تقنيات التحويلات الذكية عبر التطبيقات

والمواقع، حتى باتت هذه الأدوات تمثل واقعًا ماليًا جديدًا يتحدى النماذج الفقهية التقليدية في التعاملات النقدية. وفي خضم هذا التحول، تتعاظم الحاجة إلى إعادة قراءة الحديث النبوي الشريف قراءة مقاصدية معاصرة، تنطلق من أصوله وتغوص في دلالاته، لاستنباط الضوابط الشرعية، والحكم على مشروعية هذه التعاملات، ومآلاتها الأخلاقية والمالية.تكمن إشكالية هذا البحث في التساؤل عن مدى صلاحية الحديث النبوي لتأصيل الأحكام المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية المستحدثة، وخاصة العملات الرقمية، والتحويلات الفورية، والعقود الافتراضية، وعن حدود تطبيق قواعد الربا، والغرر، والقبض، والبيع، في سياقات لا تتطابق ماديًا مع النماذج التي عُرفت في العصور السابقة، مما يستدعي بناء رؤية فقهية حديثية تستوعب مقاصد النص وروحه، وتتعامل مع المتغيرات بروح الفقه، لا شكله.ويهدف هذا البحث إلى:

- تأصيل شرعية التعاملات الرقمية انطلاقًا من القواعد الحديثية الكبرى.
- بيان القواعد النبوية المتعلقة بالعدل، والشفافية، وتحريم الغرر، وتطبيقها على الواقع الرقمي.
- مناقشة حكم العملات الرقمية والتحويلات الذكية في ضوء السنة النبوية.
- الموازنة بين المقاصد الشرعية والتطورات الاقتصادية الحديثة.
- تقديم رؤية تأصيلية تسهم في ضبط أخلاقيات السوق الرقمي.

أما منهجية البحث، فهي تقوم على:

- المنهج التحليلي النصي: لقراءة الأحاديث النبوية واستنباط مدلولاتها في ضوء قواعد الفقه والمعاملات.
- المنهج المقاصدي: لتحليل الوقائع المالية من زاوية الأهداف الشرعية الكبرى.
- المنهج المقارن: لمقارنة الآراء الفقهية المعاصرة في المسألة الواحدة، ورجحان ما يؤيده الدليل الحديثي.

وقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:المبحث الأول: تأصيل فقه التعاملات الإلكترونية في ضوء الحديث النبوي، ويتضمن ثلاثة مطالب: مشروعية المعاملات المستحدثة ومبدأ الإباحة الأصلية. والضوابط النبوية لمبادئ العدل والشفافية. والأحاديث المؤسسة لفقه "النقد" وتطبيقاتها على النقود الرقمية.والمبحث الثاني: تطبيقات حديثية معاصرة في مسائل العملات الرقمية والتحويلات الذكية، ويضم: فقه التعامل بالعملات الرقمية في ضوء السنة. والتحويلات المالية الذكية ومفهوم القبض. وضبط التعاملات الإلكترونية بمقاصد الشريعة وهدي النبي ﷺ.بهذا، يسعى البحث إلى بناء جسر علمي بين ثوابت السنة النبوية والمتغيرات المالية الرقمية، بما يخدم استقرار السوق الإسلامي، ويُسهم في تقديم بديل شرعي راشد للعالم الرقمي المتسارع.

المبحث الأول: تأصيل فقه التعاملات الإلكترونية في ضوء الحديث النبوي

المطلب الأول: مشروعية المعاملات المستحدثة ومبدأ الإباحة الأصلية في ضوء السنة

أولًا: حديث «الحلال بيّن والحرام بيّن...» وحدود الاشتباه في التعاملات الرقميةيُعد حديث النبي ﷺ: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه...»[١] من الأحاديث الكلية في باب الفقه، وأساسًا مهمًا في تأصيل قاعدة "سد الذرائع" وحفظ الدين من التورط في المشتبهات.ويُستفاد من هذا الحديث أن المعاملات التي تتسم بالوضوح والشفافية المشروعة تبقى في دائرة الحلال، في حين أن ما التبس حكمه بسبب تطور الوسائل أو غموض الوسائط، كحال بعض صور العملات الرقمية، أو التحويلات الذكية المعقدة، يوجب التحري والاحتياط.فالحديث لا يغلق باب الاجتهاد، بل يفتح المجال للتوسع في دائرة المباح ما لم يثبت التحريم بيقين، ويُحذر من الانزلاق في مواضع الغرر واللبس. وهذه مسلكية حديثية رصينة، تعطي للمجتهد مساحة للتأصيل المعاصر دون أن يخرق حدود الشريعة.[٢]

ثانيًا: قاعدة الإباحة الأصلية في المعاملات، وحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» كنموذج للقياسمن المبادئ المستقرّة في فقه المعاملات عند جمهور العلماء أن الأصل في المعاملات الإباحة، ما لم يرد نص خاص بالتحريم. ويُستند في ذلك إلى قاعدة مقاصدية وحديثية جامعة، مفادها أن الشريعة جاءت لتيسير المعايش، ورفع الحرج، ما لم تُعارض المعاملة مقصدًا شرعيًا أو نصًا صريحًا.وتُعضّد هذه القاعدة بحديث النبي ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[٣] وهو حديث يدل على قياس الجزئي على الكلي، وتحريم ما يقود إلى المحرم، وإن لم يكن في ذاته محرمًا بظاهر حاله. وهذا يُوظَّف في فقه التعاملات الإلكترونية بحيث يُمنع النوع الذي يؤدي إلى الربا أو الغرر أو الاحتكار، وإن لم يُسمّ بذلك اسمًا.وعليه، فإن العملات الرقمية مثلًا تُعد في أصلها من المعاملات الجديدة التي لا نص بتحريمها، فيبقى الأصل فيها الإباحة، حتى يُثبت أنها تقود إلى محرم معتبر شرعًا. ومن ثم، فإن القياس في هذا المجال يجب أن يكون دقيقًا، قائمًا على فهم العلة، لا على التشابه الظاهري بين المسائل.[٤]**ثالثًا:**

ضوابط الابتكار التقني في المعاملات المالية في ضوء النصوص النبوية تدل نصوص السنة النبوية على تشجيع كل ما فيه نفع مباح للناس، واستيعاب الابتكارات المستجدة ضمن دائرة الحكم الشرعي، بشرط أن لا تصطدم هذه الابتكارات بمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، المال، العرض). فقد قال النبي ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا».[٥]ما يدل على مرونة الشريعة في التعامل مع الوقائع المستجدة، ومنها المعاملات التقنية التي تُبنى على اتفاقات واضحة، مثل المحافظ الإلكترونية، أو منصات التداول، أو العقود الذكية.كما أن الأصل في الابتكار المالي – وإن كان غير مسبوق – أن يُنظر فيه من خلال:

- تحقيقه للعدل والشفافية (وهو مقصد نبوي في البيع: «لا يبع حاضر لباد...»[٦]
- عدم تضمّنه للغرر أو الجهالة.
- ضمان القبض والتقابض في الصور التي تتطلب ذلك.فكل ابتكار تقني يراعي هذه الضوابط، يُحتفى به في الفقه، كما أشاد النبي ﷺ بإبداعات الصحابة في الحسبة، والتجارة، والكتابة، دون حجرٍ أو جمود.[٧]

المطلب الثاني: الضوابط النبوية لمبادئ العدل والشفافية في المعاملات الإلكترونية

تمثل العدالة والشفافية في المعاملات المالية مقصدًا شرعيًا راسخًا، وجوهرًا أصيلًا في فقه المعاملات، وقد اعتنت السنة النبوية بتحقيق هذين المبدأين في كل صور التبايع والتبادل، لما لهما من أثر مباشر في تحقيق الرضا، ودفع الظلم، ومنع الغش والغرر. ومع تطور الوسائل التقنية، ودخول الاقتصاد الرقمي في حياة الناس، برزت الحاجة إلى تفعيل الضوابط النبوية الكلية لضمان أن تكون التحويلات الإلكترونية والعملات الرقمية خالية من الخلل الشرعي، ومحكومة بقيم الإنصاف والوضوح والتوثيق.

أولًا: حديث النهي عن الغرر وتأسيس مبدأ الشفافيةورد عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»[٨] والغرر كما عرّفه أهل اللغة والفقه: "هو ما كان مجهول العاقبة، أو فيه مخاطرة ظاهرة، أو احتمال الهلاك"، وقد اتفقت المذاهب الفقهية على تحريمه إذا بلغ حدًا فاحشًا مؤثرًا في العقد.ويُعد هذا الحديث مرجعًا حديثيًا ضابطًا للمعاملات الرقمية، التي قد تحتوي في بعض صورها على جوانب من الغرر، كالعقود الذكية التي تُربط بخوارزميات غير مفهومة لطرفي العقد، أو المضاربات اللحظية في العملات الرقمية التي لا تستند إلى أصول ملموسة. ويكون الغرر في البيئة الرقمية أشد خطرًا، نظرًا لسرعة التحولات، وعدم توفر الشفافية الكافية، وتدخل عناصر افتراضية (كالذكاء الاصطناعي أو اللامركزية) في تحديد قيمة الأصل المتعاقد عليه. ولهذا، فإن تحقيق الشفافية الكاملة شرط أساسي لإخراج المعاملة من دائرة الغرر إلى دائرة الجواز الشرعي.[٩]

ثانيًا: تحليل شبهات الجهالة والمقامرة في عقود العملات الرقمية من أبرز الإشكالات المثارة حول العملات الرقمية أنها – في كثير من صورها – لا تتسم بالثبات ولا بالضمان، بل تعتمد على توقعات السوق، وتقلبات لا يمكن التنبؤ بها، وقد تتسم بعض العقود فيها بقدر كبير من الجهالة أو المقامرة (الميسر)، وهو ما يقتضي تمحيصًا فقهيًا وفقًا للهدي النبوي.إن الجهالة الممنوعة في الفقه الإسلامي هي تلك التي تُفضي إلى النزاع، أو تمنع الرضا، أو تؤدي إلى الاستغلال، وقد قال النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[١٠] وهو نص يفيد اشتراط العلم بالمبيع وتوفّره، كما في حديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.وفي تطبيق ذلك على العملات الرقمية، فإن العقود القائمة على المضاربة البحتة، أو على الوعود المستقبلية بدون ضمانات حقيقية، تندرج ضمن الصور التي تحتاج إلى ضبط شرعي يُقلل من احتمالات الجهالة الفاحشة.أما شبهة الميسر، فتظهر في العقود التي تعتمد على الحظ أو المضاربة اللحظية دون تحليل مالي أو مشروع استثماري، وهو ما يُدخل بعض الأنشطة في دائرة المنهي عنه[١١] بقوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾[١٢].

ثالثًا: اشتراط الشفافية والرضا في المعاملات الرقمية الحديثة أصل العدل في السنة النبوية يتمثل في اشتراط الرضا والعلم التام بالعوضين، فقد قال النبي ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه».[١٣]وقد قرر الفقهاء أن الرضا في العقود مشروط بالعلم والوضوح لا بمجرد القبول الصوري، فإن حصل الرضا نتيجة غش أو جهل، لم يعتدّ به شرعًا. وفي المعاملات الرقمية الحديثة، قد يضغط الإطار الإلكتروني على المتعامل، ويجعله يوافق دون إدراك لتفاصيل العقد (كما هو الحال في شروط الاستخدام الطويلة)، مما يُسقط شرط الرضا الواعي، ويجعل العقد محل شبهة. وعليه، فإن الشفافية الرقمية تستلزم أن تُعرض البيانات الأساسية للعملية المالية بوضوح، مع إمكانية الرجوع والإلغاء، وتوفير التفسير الفني بالعربية أو بلغة المتعاقد، تحقيقًا لمقصد النبوي في حماية الطرف الأضعف. كذلك، فإن اعتماد توثيق المعاملات، وتحديد الجهات الضامنة، ومراعاة ما يعرف اليوم بـ"الإفصاح الرقمي"، كلها متطلبات شرعية قبل أن تكون تنظيمية.[١٤]

المطلب الثالث: الأحاديث المؤسسة لفقه "النقد" وتطبيقاتها على النقود الرقمية

تُشكّل النقود في النظام الإسلامي أداةً لتبادل المنافع، لا سلعةً لذاتها، وقد اعتنت السنة النبوية بضبط وظائف النقد وأحكامه، حمايةً للاقتصاد من الغش والربا، وضمانًا للعدل في التبادلات. ومع بروز العملات الرقمية المشفّرة كوسيط جديد للتبادل، أصبح من الضروري العودة إلى الأحاديث المؤسسة لفقه النقد، لاستخلاص الضوابط، وتحديد مدى انطباقها على العملات الرقمية التي لا تتصف بالمادية، ولا تُغطى غالبًا بأصول مالية.

أولًا: حديث «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» وتكييفه على العملات الرقميةورد في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد. فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» [١٥] هذا الحديث أصل من أصول فقه الربا، وهو الذي بُني عليه ما يعرف بـ "ربا الفضل وربا النسيئة". ويُفرّق الحديث بين التماثل والاختلاف في الأصناف، وبين شرط التقابض (القبض الفوري). وقد ناقش العلماء منذ قرون مفهوم "النقدية"، واعتبروا أن علة النقد في الذهب والفضة هي الثمنية، فإذا وُجدت في غيرهما لحِقَ بهما في الحكم. ولذلك، عدّ جمهور الفقهاء النقود الورقية لاحقًا في حكم الذهب والفضة من حيث أحكام الربا، رغم اختلاف الطبيعة.وبناء على هذا، فإن العملات الرقمية التي تؤدي وظائف النقود في التبادل، وتُتداول بين الناس بوصفها أثمانًا ومخازن للقيمة، فإنها تُعامل معاملة النقد، ويُشترط فيها ما يُشترط في غيرها من التقابض عند البيع، والتماثل عند المبادلة من الجنس الواحد. أما إن كانت تُستخدم في عمليات المضاربة المحضة، أو تُباع بمثلها من غير قبض، فإنها تدخل في نطاق ما حرّمه الحديث من ربا النسيئة.[١٦]

ثانيًا: مقاصد النهي عن الربا والاتجار بالنقود في ضوء الأحاديث

جاءت الأحاديث النبوية الكثيرة في النهي عن الربا لا لتقييد المعاملات، بل لتحقيق مقاصد اقتصادية واجتماعية عليا، أهمها:

- منع استغلال الحاجة والاحتكار.
- فصل النقد عن كونه سلعة.
- تحقيق التوازن في توزيع المال.قال النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[١٧] وهذا الحديث لا يُحرّم الربا بوصفه مجرد زيادة، بل بوصفه أداة للإفساد الاقتصادي، ما يجعله أصلًا نبوياً يضبط فلسفة المال وتداوله. ومن هنا، فإن البيع والشراء في العملات الرقمية إذا تحوّل إلى شكل من أشكال المضاربة المفرطة أو بيع النقد بالنقد مع تأخير القبض أو التفاوت الجوهري بلا تقابل وظيفي، فإنه يدخل تحت هذه النصوص. كما أن بعض المنصات التي تقدم خدمات اقتراض عملات رقمية بفوائد، أو ما يُعرف بـ "التمويل اللامركزي" (DeFi)، تُعدّ صورة حديثة من الربا المحرّم المنصوص عليه. وفي المقابل، فإن استخدام العملات الرقمية كوسيط في عقود البيع، إذا كان خاليًا من الغرر والربا، ويُراعى فيه مبدأ التقابض الفوري، فإنه يدخل في دائرة الجواز.[١٨]

ثالثًا: تحويل القيم الافتراضية إلى أحكام واقعية عبر فقه التعليل النبوي

لقد بيّنت السنة النبوية قواعد عامة تُمكّن الفقيه من إسقاط الحكم على المستجدات، من خلال ما يُعرف بـ فقه العِلَل؛ أي استخراج العلة من النص، وتطبيق الحكم على ما اشترك معها في ذات العلة.فمثلًا، حين حرّم النبي ﷺ البيع قبل القبض في قوله: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه»[١٩] فقد بيّن العلة وهي الخطر والغرر، لا خصوصية الطعام، كما قرره الفقهاء. وبهذا المنطق، فإن القيم الافتراضية للعملات الرقمية، وإن لم تكن نقودًا مادية، فإنها تُقاس شرعًا بناء على وظيفتها المالية. فإذا أدّت دور النقد، وكانت مقبولة في الأسواق، ولها قيمة اعتبارية، فإنها تُحكم بما يُحكم على النقد. وهنا يُصبح من الواجب على الفقيه استخدام فقه التعليل النبوي لاستنباط الحكم الصحيح، دون الانغلاق في ظاهر الألفاظ. وتُصبح الموازنة بين المخاطر والوظائف، والمآل الاقتصادي، من مستلزمات التطبيق الحديث للحديث الشريف.[٢٠]

المبحث الثاني: تطبيقات حديثية معاصرة في مسائل العملات الرقمية والتحويلات الذكية

المطلب الأول: فقه التعامل بالعملات الرقمية في ضوء السنة النبوية

يشهد العالم ثورة مالية رقمية تتمثّل في ظهور العملات المشفّرة (Cryptocurrencies)، كـ"البيتكوين" و"الإيثيريوم" وغيرها، وهي عملات غير مادية، تُنتَج وتُدار بآليات لامركزية عبر شبكات بلوك تشين، ولا ترتبط بغطاء مادي أو سلطة حكومية. هذه الطبيعة الجديدة تطرح إشكالات فقهية تتعلّق بوصف هذه العملات: هل تُعامل معاملة النقد؟ وهل تنطبق عليها أحكام الذهب والفضة في الربا والتقابض؟ وكيف تُحدَّد قيمتها؟ وهنا يأتي دور الحديث النبوي في تقديم الضوابط الكلية لفهم هذه المعاملات وتنزيلها على الواقع الرقمي.

أولًا: هل تنطبق أحكام الذهب والفضة على العملات المشفّرة؟لقد انطلقت أكثر المناقشات الفقهية المعاصرة بشأن العملات الرقمية من محاولة توصيفها فقهياً: هل هي مال؟ هل هي سلعة؟ هل هي نقد؟ وقد نصّ الفقهاء على أن علة النقدية في الذهب والفضة هي "الثمنية"، أي كونهما

معيارًا للتقويم، ووسيطًا عامًا للتبادل.قال الإمام الشافعي: "ولا يُعتبر في الربا إلا ما كان موزونًا مقومًا من الأثمان"، واستنبط ذلك من الحديث النبوي في ربا البيوع. وعليه، فإن جمهور العلماء يرى أن العلة في تحريم الربا في النقدين – الذهب والفضة – هي الثمنية، كما قال ابن رشد: "العلّة في النقد هي الثمنية الجارية بين الناس". وبما أن العملات الرقمية تؤدي حاليًا – جزئيًا على الأقل – وظيفة الوسيط في المبادلات، وبدأت تُستعمل في البيع والشراء، فإنها تُلحق بالذهب والفضة من جهة المعنى، لا من جهة الصورة، وتخضع لأحكام ربا الصرف حال بيع بعضها ببعض أو مقابل نقود أخرى، مع اختلاف في درجة الالتزام بهذه الأحكام بحسب وظيفة كل عملة ومداها التداولي.[٢١]

ثانيًا: حديث: «الذهب بالذهب... مثلاً بمثل...» وتفسيره في البيئة الرقمية ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،... مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[٢٢]وهذا الحديث أصل في تحريم ربا الفضل وربا النسيئة، وهو يبيّن أن مبادلة الذهب بالذهب لا تجوز إلا مع التماثل والتقابض في المجلس. وبالنظر إلى العملات الرقمية، فإن التعامل بها لا يكون غالبًا بيعًا مماثلًا، بل شراءً بين عملة رقمية ونقد تقليدي، أو بين نوعين من العملات الرقمية، وهذا ما يندرج – بحسب الفقه الحديثي – ضمن صورة الصرف، التي يُشترط فيها التقابض الفوري. وقد ناقش الفقهاء المعاصرون هذه المسألة، وأكدوا أنه إذا تم تبادل العملات الرقمية – سواء مع بعضها أو مع النقد العادي – فيجب مراعاة شرط التقابض المعتبر شرعًا، لأن العملات الرقمية تؤدي دور "الثمن"، وهو ما يقتضي الالتزام بأحكام الحديث المذكور. أما إذا كانت المعاملة تنطوي على تأجيل في التسليم أو بيع بالزيادة، دون تماثل في الوظيفة النقدية، فإنها قد تُخالف ضوابط الحديث النبوي، وتدخل في باب الربا المحرم.[٢٣]

ثالثًا: الموازنة بين القيمة الاسمية والحقيقية للعملات المشفّرة في ضوء السنة تميّز الإسلام في تشريعاته الاقتصادية باعتبار "القيمة" لا فقط "المادة"، فالعبرة في المال ليست بمادته فقط، بل بما يؤديه من وظيفة، ويُحقق من مصلحة. وقد تقرر في السنة النبوية أن العدل هو الأصل في المبادلات، ولو كان ذلك بين أشياء غير متماثلة في المادة، إذا اختلفت أصنافها: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد»[٢٤]وهذا الحديث يُظهر مرونة الإسلام في السماح بالتفاوت في القيمة، إذا كانت الأصناف مختلفة، بشرط تحقيق التقابض العيني أو الحكمي، وهو ما يُفتح منه باب واسع لتكييف تبادل العملات الرقمية مع النقود العادية، بشرط توفر الضمانات الفعلية. أما من جهة "القيمة الاسمية" للعملات الرقمية، فهي تختلف عن العملات الورقية بكونها غير مغطاة رسميًا، بل تستند إلى الثقة والندرة والخوارزميات، مما يجعل تقلباتها حادة. ومع ذلك، فإن هذه القيمة تُعد حقيقية عند كثير من الناس في سوق التبادل، ومن هنا فإن فقه التعليل النبوي يُوجب النظر إلى الأثر والمعاملة، لا الصورة. ولذا، فإن على الفقيه مراعاة القيمة الاقتصادية والاجتماعية عند تنزيل الحكم، كما في بيع النقود القديمة (النقود الأثرية) بأعلى من قيمتها الاسمية، وهو جائز عند اختلاف المقصود (أي لا تُباع بوصفها نقدًا بل كأثر). وكذلك الحال في العملات الرقمية إذا كانت تُستخدم لغرض الاستثمار أو التجارة، مع التزام بالضوابط، فإن المقصد هو الذي يحدّد الحكم، لا الصورة المادية.[٢٥]

المطلب الثاني: التحويلات المالية الذكية ومفهوم القبض في الحديث النبوي

تعدّ التحويلات الذكية من أبرز مظاهر التحوّل الرقمي في المعاملات المالية، حيث أصبحت تتم بلمسة واحدة عبر الهاتف المحمول، أو أوامر إلكترونية آنية، عبر تطبيقات البنوك أو المحافظ الرقمية. وهذا التطوّر التقني أثار تساؤلات فقهية دقيقة تتعلّق بمفهوم "القبض"، وأثره في انعقاد البيع أو الصرف، خاصة في ظل الأحاديث النبوية التي شددت على شرط "القبض الفوري" في بعض المعاملات، كصرف الذهب بالفضة أو العملة بغيرها. وفي هذا السياق، يستلزم الأمر تأصيلًا فقهيًا وحديثيًا لمفهوم القبض في ضوء المتغيرات التقنية المعاصرة.

أولًا: حديث «اليد باليد، والوزن بالوزن...» ومفهوم القبض المعاصر عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر... مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[٢٦] هذا الحديث يُعد أحد أصول فقه المعاوضات النقدية، ويقضي باشتراط التقابض الفوري (اليد باليد) في المعاملات التي يُخشى فيها الربا، خصوصًا عند اختلاف العملات أو تبادل الأثمان. وقد أخذ منه العلماء اشتراط القبض في المجلس في مسائل الصرف. غير أن مفهوم "اليد باليد" لم يُقصد به التماس الجسدي فقط، بل هو كنائية عن التمكين الفعلي الذي يُمكّن كل طرف من التصرف فيما قبضه. وهذا ما يفتح الباب لفهم "القبض الإلكتروني" على أنه قبض حكمي معتبر إذا استكمل شروط التمكين، والضمان، والانتقال الفوري للقيمة. وقد ذهب كثير من المجامع الفقهية المعاصرة (كمجمع الفقه الإسلامي الدولي) إلى أن التحويل البنكي الفوري، أو إشعار العميل بوصول المبلغ إلى حسابه القابل للتصرف فيه فورًا، يُعد قبضًا شرعيًا محققًا، وإن لم تُسلَّم يدًا باليد بالمعنى الحسي.[٢٧]

ثانيًا: التحويلات البنكية والتطبيقات الذكية: هل تعتبر قبضًا شرعيًا؟في ضوء المفهوم الموسّع للقبض، وبالنظر إلى طبيعة التطبيقات البنكية والمحافظ الإلكترونية الحديثة، فإن التحويلات المالية عبر هذه الوسائل قد تُعد قبضًا شرعيًا إذا تحققت فيها شروط القبض الحكمي، وهي:

- أن يكون المبلغ قد أُودِع في حساب العميل القابل للتصرف، دون شرط إضافي أو تأخير.
- أن يكون للعميل سلطة سحب أو نقل أو استعمال المبلغ فورًا.
- أن تُوثق العملية بمستند أو إشعار مصرفي معتبر شرعًا.فإذا توفرت هذه الشروط، فإن مجرد الضغط على زر "إرسال" أو استلام إشعار الاستلام يُعد قبضًا حكميًا نافذًا، تنعقد به المعاملة. وهذا ما ينطبق على كثير من تطبيقات البنوك الذكية، مثل: Zelle، PayPal، Apple Pay، والمحافظ الرقمية المرتبطة بالعملات المشفرة. أما إذا كانت التحويلات تتم على نحو غير فوري، أو تخضع لموافقة وسيط ثالث، أو تتأخر القيمة الفعلية في الوصول، فإنها لا تُعتبر قبضًا شرعيًا حتى يتم التمكين الكامل.(٢٨)

ثالثًا: فقه الزمان والمكان في ضبط التعاملات اللحظية يُعدُّ فقه الزمان والمكان من أخص خصائص الشريعة الإسلامية في تطورها وقدرتها على مواكبة المتغيرات، وهو ما أشار إليه الإمام الشاطبي وابن القيم وغيرهم من الأئمة، حيث أكدوا أن الأحكام تتغير بتغير الأعراف والوسائل، لا المقاصد والغايات. وفي ضوء هذه القاعدة، فإن اشتراط "القبض في المجلس" لا يُفهم حصرًا بالجلوس المكاني أو المجلس الحسي، بل المراد منه تحقيق القيد الزمني الذي يمنع الربا والتلاعب، وهو ما يمكن تحققه بوسائل العصر. فالمجلس اليوم قد يكون "افتراضيًا"، ويتم عبر شبكة الإنترنت، ويكتمل بالضغط المتبادل على "تأكيد" العملية المالية. والقبض اللحظي الرقمي يمكن اعتباره قبضًا معتبرًا شرعًا إذا استُوفيت شروط التمكين، والجهة الموثوقة، وانتفاء الغرر. وبهذا، فإن الحديث النبوي لا يُجمد عند حرفيته، بل يتوسع في مقاصده، وهو ما يُتيح للفقيه المعاصر تطبيق الضوابط على التحويلات الرقمية الحديثة، دون الوقوع في مخالفة روح الشريعة أو هدي النبي ﷺ.(٢٩)

المطلب الثالث: ضبط التعاملات الإلكترونية بمقاصد الشريعة وهدي النبي ﷺ

تمثل البيئة الرقمية اليوم سوقًا مفتوحًا واسع الأرجاء، بلا حدود مادية أو زمكانية، تنتشر فيه آلاف العمليات المالية يوميًا من خلال تطبيقات وشبكات إلكترونية. وتبرز في هذا الفضاء مخاطر عديدة كالغش، والميسر، والاحتكار، والتغرير، والتسويق القهري، والاستغلال. وهنا تبرز الحاجة إلى ضبط هذه المعاملات لا بالقانون الوضعي فقط، بل بروح الشريعة ومقاصدها وأحاديث النبي ﷺ التي وُضعت لتحقق العدل وتمنع الظلم والضرر في كل زمان ومكان.

أولًا: أحاديث الميسر والاحتكار وتطبيقاتها على الأسواق الرقميةقال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾(٣٠)وقد فسّر النبي ﷺ الميسر بأنه كل معاملة تقوم على المغامرة والمخاطرة دون ضمان أو معرفة بالعاقبة، وهي خصيصة تظهر في كثير من التطبيقات الرقمية التي تُغري المستخدمين بأرباح لحظية دون فهم للمخاطر، كعقود الخيارات في العملات المشفرة (Options)، والمضاربات ذات الرافعة المالية (Leverage).وقد قال النبي ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»(٣١) وهذا يندرج على كثير من أنماط التحكم الخفي في الأسواق الرقمية، كتجميع الأصول الافتراضية النادرة من قِبل قلة من المضاربين، ورفع الأسعار اصطناعيًا، وهو ما يسمى حديثًا بـ"التلاعب الرقمي" (Market Manipulation). ويؤسس هذا الحديث النبوي لمنع الاحتكار الرقمي، سواء أكان احتكارًا سلعيًا، أو احتكار بيانات، أو استغلالًا لهيمنة تقنية تحول دون الوصول العادل إلى السوق. فمقصد الحديث هو منع الإضرار بالمستهلك الرقمي، لا مجرد حماية السلعة المادية.(٣٢)

ثانيًا: ضوابط البيع والشراء عن بُعد في ضوء السنة مع انتشار التجارة الإلكترونية، أضحت عمليات البيع عن بُعد نمطًا يوميًا في حياة الناس، وهو ما استلزم مراجعة الضوابط النبوية في باب البيوع، لضمان انسجام هذا النمط الحديث مع أصول الشريعة. وقد وضع النبي ﷺ ضوابط متعددة منها:

- التحقق من الصدق، فقال ﷺ: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما...»(٣٣)
- تحريم التدليس والكتمان، وهو ما ينطبق على إخفاء العيوب في المنتجات الرقمية، أو تزوير مواصفاتها.
- التحذير من الغرر، كما في حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»(٣٤).وبناء عليه، فإن كل معاملة عن بُعد – سواء عبر موقع أو تطبيق – لا تتضمن الإفصاح الكامل، أو تُخفي معلومات حيوية عن المنتج أو الخدمة، تُعد باطلة شرعًا أو على الأقل مشوبة بالتحريم الجزئي.كما أن من ضوابط السنة في البيوع اشتراط تحقق الرضا، وهو لا يتحقق في التجارة الرقمية إلا إذا مُنح المشتري حق التراجع، أو عُرضت عليه تجربة واضحة، أو تم توثيق الصفقة شفافية. فالسنة لا تكتفي بإجازة الشكل، بل تشترط تحقق الغاية: "لا ضرر ولا ضرار".(٣٥)

ثالثًا: تفعيل الحديث النبوي في بناء حوكمة مالية رقمية شرعية إن "الحوكمة" بمفهومها الحديث تعني منظومة القيم والضوابط التي تضمن الشفافية، والمساءلة، والعدالة، ومنع التعسف. وهذه المبادئ ذاتها رسّخها النبي ﷺ منذ عصر النبوة، حين وضع قواعد للسوق، وبعث المفتشين (الحسبة)، وشرّع ضوابط العقود، ومنع التلاعب. ففي الحديث: «من غش فليس مني»[٣٦] وفيه: «لا تلقوا الركبان...»[٣٧] وفيه أيضًا: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣٨]وتُسهم هذه الأحاديث في تقديم نموذج حوكمة شرعي للسوق الرقمي، يُلزم المنصات الرقمية بـ:

- الإفصاح الكامل.
- منع التلاعب.
- توثيق التعاملات.
- فتح سبل التظلم.
- مراعاة العدالة في الوصول.

إن تفعيل الحديث النبوي في هذا المجال لا يكون بنقل النصوص فقط، بل بتحويلها إلى سياسات رقمية وتشريعات مالية تضبط المعاملات، وتحمي المتعاملين، وتحمل المسؤولين عن أي تلاعب أو تضليل.[٣٩]

الخاتمة

بعد استقراء الأحاديث النبوية ذات الصلة بالتعاملات المالية، وتأمل مقاصدها وتطبيقاتها في ضوء الثورة الرقمية الراهنة، يتبيّن أن السنة النبوية تشكل مرجعية متكاملة لضبط المعاملات الإلكترونية المعاصرة، من حيث مبادئ العدالة، والشفافية، وتحريم الغرر، واشتراط القبض، ورفض الغش والمقامرة والاحتكار. كما تبيّن أن الأحاديث النبوية ليست خطابًا تاريخيًا محدود الأثر، بل هي نظام معرفي قابل للتنزيل المعاصر، يُسعف الباحث والمفتي في بيان حكم العملات الرقمية، والتحويلات الذكية، والتبادلات الافتراضية.وقد أثبت هذا البحث أن تفعيل الحديث النبوي في فقه التعاملات الرقمية يحقق الاتساق بين الثوابت النصية والمتغيرات التقنية، ويرسم إطارًا فقهيًا متزنًا يرفض الانغلاق النصي، كما يحذر من الانفلات المصلحي، ويعتمد التوازن بين فقه النص وفقه الواقع، وبين الوظيفة الاقتصادية والمقصد الشرعي.كما أن تنزيل الأحاديث على واقع العملات الرقمية والتحويلات الذكية لا يتم بشكل آلي، بل يحتاج إلى قراءة مقاصدية للعلة، ومراعاة للزمان والمكان، وتقدير لواقع الأسواق، وهو ما يعيد الفقه الحديثي إلى مركز الاجتهاد المعاصر.

أهم النتائج

- السنة النبوية تحتوي على قواعد تأسيسية كبرى في فقه التعاملات المالية، يمكن تفعيلها في البيئة الرقمية الحديثة دون الحاجة إلى نصوص جديدة.
- حديث «الذهب بالذهب...» أصل في فقه ربا الصرف، ويمكن تطبيقه على العملات الرقمية من حيث الوظيفة، لا من حيث الصورة.
- التحويلات البنكية والتطبيقات الذكية تُعد قبضًا شرعيًا إذا توفرت شروط التمكين الفوري، مما يسمح بصحة كثير من التبادلات الرقمية المعاصرة.
- الحديث النبوي شدد على مبادئ الشفافية والعدالة ومنع الغرر، مما يتطلب إعادة ضبط أسواق العملات الرقمية لتكون منضبطة أخلاقيًا وشرعيًا.
- الجهالة، والمقامرة، والاحتكار، والغش الرقمي، مظاهر مرفوضة في ضوء الحديث النبوي، ويجب تطوير أدوات حوكمة شرعية للمنصات الإلكترونية لمنع هذه التجاوزات.
- فقه التعليل النبوي يمكّن من تحويل المفاهيم الاقتصادية المعاصرة إلى أحكام شرعية منضبطة، مع ضرورة الفصل بين الأسماء والصور والمقاصد.

أبرز التوصيات

- دعوة المجامع الفقهية إلى بناء دليل فقهي حديثي خاص بالعملات الرقمية، يتضمن استنباطات من الأحاديث النبوية، وتكييفات معاصرة لكل صورة من صور التبادل.
- إدماج السنة النبوية في المناهج الدراسية الاقتصادية والمالية الشرعية، بوصفها مصدرًا مباشرًا للضبط الأخلاقي والمعاملاتي في البيئات الرقمية.
- حثّ التطبيقات والمحافظ الرقمية الإسلامية على اعتماد معايير شرعية حديثية في تصميم عمليات البيع، والشراء، والتحويل، بما يحقق القبض، والإفصاح، ومنع الغرر.

- تطوير محتوى رقمي تعليمي يُبيّن كيف تُفعل الأحاديث النبوية في الاقتصاد الرقمي، موجه للمستهلك المسلم، بما يعزز وعيه الشرعي عند استخدام المنصات الإلكترونية.
- تشجيع الباحثين في علوم الحديث على التعاون مع خبراء التكنولوجيا والاقتصاد الرقمي، لبناء نماذج فقهية حديثية متخصصة في المعاملات الذكية.
- استحداث ضوابط تشريعية قائمة على الحديث النبوي في أسواق البلوك تشين والعملات المشفرة، مع مراعاة المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع
بعد القرآن العظيم

١. ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، ، ط١، ١٩٩١م، ج٣، ص٢٢٣.
٢. ابن القيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٢م، ص٧٧.
٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠١م، ج٤، ص٤٥١.
٤. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، ، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٩٥.
٥. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٥م، ج٢، ص١٣٨.
٦. الحديث النبوي الشريف، كما ورد في كتب الصحاح والسنن:
٧. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط٥، ٢٠٠٧م، ج٥، ص٤٠٢٣.
٨. السالوس، علي محيي الدين، قضايا فقهية مالية معاصرة، دار الثقافة، الدوحة – قطر، ط٤، ٢٠١٧م، ص٢٠٢.
٩. السبكي، عبد الوهاب بن علي، الفتاوى، دار المعارف، القاهرة – مصر، ط٢، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٨٥.
١٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني(٢٠٢ – ٢٧٥ هـ) السنن، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]–١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩
١١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط١، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٠، ١٨٤.
١٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م
١٣. مسلم: أبو الحسين الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المسند، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م
١٤. القرافي، أحمد بن إدريس المالكي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ٢٠٠١م، ج١، ص١٤٦.
١٥. القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم، معتمد في الاستشهاد والاستدلال.
١٦. القرضاوي، يوسف، بيع الغرر والمقامرة في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، ط٣، ٢٠٠١م، ص١٠٢–١١٢.
١٧. القرضاوي، يوسف، فقه المعاملات المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة – مصر، ط٥، ٢٠٠٣م، ص٣٧٦.
١٨. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، جدة – السعودية، ٢٠٠٤م، ص٩٨.
١٩. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط١، د.ت، ج١٠، ص١٥٦.

هوامش البحث

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٥/ ٥٠ برقم (١٥٩٩).
(٢) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، دار ابن كثير، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٩٥
(٣) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٩/ ٤٦٥ برقم (٥٦٤٨) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد ضعيف، أبو معشر –واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي– ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال البخاري: منكر الحديث.
(٤) ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق: محمد رشاد، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ٢٠١١م، ص١١٢
(٥) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، ٢/ ٧٩٤ برقم (٢١٥٤)
(٦) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح، ٢/ ٩٧٠ برقم (٢٥٧٤).

(٧) الزرقاء، مصطفى سعيد، المدخل الفقهي العام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٤٠

(٨) مسند أحمد، كتاب مسند العشرة المبشرين بالجنة، باب أخبار عثمان بن عفان رضي الله عنه، ٤/ ٤٨٠ برقم (٢٧٥٢) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أيوب بن عتبة ضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعمرو بن علي ومسلم، وقال البخاري: هو عندهم لين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أسود: هو ابن عامر شاذان، عطاء: هو ابن أبي رباح.

(٩) النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ج١٠، ص١٥٦

(١٠) سنن أبي داود، أول كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما عنده، ٥/ ٣٦٢ برقم (٣٥٠٣) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(١١) القرضاوي، بيع الغرر والمقامرة في الشريعة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ٢٠٠١م، ص١١٢

(١٢) المائدة: ٩٠

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الغصب، بابُ مَن غَصَبَ جاريَةً فباعَها ثُمَّ جاءَ رَبُّ الجاريَةِ، ١٢/ ٦٢ برقم (١١٦٥٤) وسنده ضعيف كما سبق. لكن لهذا اللفظ شواهد عن جماعة من الصحابة: منهم ابن عباس، وأنس بن مالك، وأبى حميد الساعدى.

(١٤) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ج٣، ص٢٢٣

(١٥) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ٢/ ٧٦١ برقم (٢٠٦٦).

(١٦) ينظر: السبكي، فتاوى السبكي، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢م، ج٢، ص٢٨٥.

(١٧) مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ٦/ ٧٠ برقم (٣٧٢٥) وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهو قسمان: موقوف ومرفوع، والمرفوع منه إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة.

(١٨) ينظر: الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٠

(١٩) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ٢/ ٧٤٨ برقم (٢٠١٩).

(٢٠) ينظر: القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م، ج١، ص١٤٦

(٢١) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج٢، ص ١٣٨.

(٢٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ٢/ ٧٦١ برقم (٢٠٦٦).

(٢٣) ينظر: علي السالوس، قضايا فقهية مالية معاصرة، دار الثقافة، الدوحة، ط٤، ٢٠١٧م، ص٢٠٢.

(٢٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ٢/ ٧٦١ برقم (٢٠٦٦).

(٢٥) ينظر: القرضاوي، فقه المعاملات المعاصرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٥، ٢٠٠٣م، ص٣٧٦

(٢٦) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، ٢/ ٧٦١ برقم (٢٠٦٦).

(٢٧) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة ١٥، ٢٠٠٤م، ص٩٨

(٢٨) ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٥، ٢٠٠٧م، ج٥، ص٤٠٢٣

(٢٩) ينظر: الشاطبي، الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م، ج٢، ص١٨٤.

(٣٠) المائدة: ٩٠.

(٣١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، ٥/ ٥٦ برقم (١٦٠٥).

(٣٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م، ج٤، ص٤٥١.

(٣٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ٢/ ٧٣٢ برقم (١٩٧٣).

(٣٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ٣/ ٢٠٤ برقم (٢١٥٠).

(٣٥) ينظر: القرضاوي، بيع الغرر والمقامرة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م، ص١٠٢

(٣٦) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، ١/ ٦٩ برقم (١٠٢).

(٣٧) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ، ٢/ ٧٥٥ برقم (٢٠٤٣).

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٢/ ٧٢٤ برقم (١٩٤٧).

(٣٩) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م، ص٧٧